

تاج العروس من جواهر القاموس

العَشْرَةَ مُحَرَّرَكَةً : أَوَّلُ الْعُقُودِ وَإِذَا جُرِّدَتْ مِنَ الْهَاءِ وَعُدَّتْ بِهَا الْمُؤَنَّثَاتُ فَبالْفَتْحِ تَقُولُ تَقُولُ : عَشْرٌ نِسْوَةٌ وَعَشْرَةٌ رَجَالٌ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ اسْتَوَى الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثَاتُ فَقُلْتَ : عِشْرُونَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ امْرَأَةً . وَمَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ تَلْحَقُهُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُذَكَّرٌ وَتُحَذَفُ فِيهَا وَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ . فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أُنْثِيَتْ الْمُذَكَّرُ وَذَكَرَتْ الْمُؤَنَّثَاتُ وَحَذَفَتْ الْهَاءُ فِي الْمُذَكَّرِ فِي الْعَشْرَةِ وَأَلْحَقَتْهَا فِي الصِّدْرِ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ وَفَتَحَتْ الشَّيْنَ وَجَعَلَتْ الْأَسْمَاءَ اسْمًا وَاحِدًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ . فَإِذَا صِرَتْ إِلَى الْمُؤَنَّثَاتِ أَلْحَقَتْ الْهَاءَ فِي الْعَجْزِ وَحَذَفَتْهَا مِنَ الصِّدْرِ وَأَسَكَّنَتْ الشَّيْنَ مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ شِئْتَ كَسَرْتَهَا كَذَا فِي اللِّسَانِ . وَمِنَ الشَّاذِّ فِي الْقِرَاءَةِ فَازْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا . بفتح الشَّيْنَ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَاطَ الْعَدَدَ تُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرَكِيبِ إِلَّا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرَكِيبِ : إِحْدَى عَشْرَةَ وَقَالُوا عَشْرٌ وَعَشْرَةٌ ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرَكِيبِ : عِشْرُونَ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : ثَلَاثُونَ فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْعُقُودِ إِلَى التَّسْعِينَ فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤَنَّثَاتِ وَالْمُذَكَّرِ فِي التَّرَكِيبِ وَالْوَاوُ لِلتَّذَكِيرِ وَكَذَلِكَ أُخْتُهَا وَسُقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ . وَتَقُولُ : إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً بِكَسْرِ الشَّيْنَ وَإِنْ شِئْتَ سَكَّنْتَ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرَةِ وَالكَسْرُ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالتَّسْكِينُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَهْلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ فَتْحَ الشَّيْنَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَرُويَ عَنِ الْأَعْمَاشِ أَنَّ نَبِيَّ قَرَأَ وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ . بفتح الشَّيْنَ . قَالَ : وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَّاءُ بفتح الشَّيْنَ وَكَسَرَهَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلِلْمُذَكَّرِ أَحَدَ عَشْرٍ لَا عَيْنَ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ الْعَيْنَ فَيَقُولُ : أَحَدَ عَشْرٍ وَكَذَلِكَ يَسَكِّنُهَا إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ إِلَّا اثْنَيْ عَشْرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تُسَكِّنُ لِسُكُونِ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ قَبْلِهَا . وَقَالَ الْأَخْفَاشِيُّ : إِنَّمَا سَكَّنُوا الْعَيْنَ لِمَّا طَالَ الْأِسْمُ وَكَثُرَتْ حَرَكَاتُهُ . وَالْعَدَدُ مِنْهُ صُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدَ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالخَفْضِ إِلَّا اثْنَيْ عَشْرَ فَإِنَّ اثْنَيْ وَاثْنَتَيْ يُعْرَبَانِ لِأَنَّهُمَا عَلَى

هَجَاءَيْن . وَعَشْرَ يَعْشِرُ عَشْرًا : أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ . أَوْ عَشْرَ
يَعْشِرُ : زَادَ وَاحِدًا عَلَى تِسْعَةٍ هَكَذَا فِي اللَّسَانِ . وَعَشْرَ الْقَوْمِ يَعْشِرُهُمْ
بِالْكَسْرِ عَشْرًا : صَارَ عَاشِرَهُمْ وَكَانَ عَاشِرَ عَشْرَةٍ أَي كَمَا لَّهُمْ عَشْرَةٌ
بِنَفْسِهِ . وَقَدْ خَلَطَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيْنَ فِعْلَيْ الْبَابَيْنِ . وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ
شُرَّاحُ الْفَصِيحِ وَعَيَّرُهُمْ أَنْ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالَّذِي فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ مِنْ حَدِّ
كَتَبَ وَالثَّانِي مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ قِيَّاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ رَبَعَ وَخَمَسَ كَمَا سَيَأْتِي .
وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا مُنْبِهَاً عَلَى
ذَلِكَ مُتَحَامِلًا عَلَيْهِ أَشَدَّ تَحَامُلٍ . وَثَوْبُ عُشَارِيٍّ بِالضَّمِّ : طَوْلُهُ عَشْرَةٌ
أَذْرَعٍ . وَالْعَاشُورَاءُ قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : الْمَعْرُوفُ تَجَرُّدُهُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْعَاشُورَاءُ
مَمْدُودَانِ وَيُقْصَرَانِ وَالْعَاشُورُ : عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي
أَمْثَلِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا عَلَى فَاءِ وُلاءٍ إِلَّا أَوْ حَرْفًا قَلِيلَةً . قَالَ ابْنُ بَزُرْجٍ :
الضَّارُورَاءُ : الضَّرَّاءُ وَالسَّارُورَاءُ : السَّرَّاءُ وَالذَّوْلَاءُ : الذَّلَالُ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْخَابُورَاءُ : مَوْضِعٌ . وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَأْسُوعَاءُ . قُلْتُ
فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُسْتَدْرَكُ بِهَا عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ حَيْثُ قَالَ فِي الْجَمَاهِرَةِ : لَيْسَ لَهُمْ
فَاءُ وُلاءٍ غَيْرَ عَاشُورَاءٍ لِأَنَّ ثَانِيَّ لَهَا قَالَ شَيْخُنَا : وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِمْ حَاضُورَاءُ وَزَادَ
ابْنُ خَالَوَيْهِ سَامُوعَاءَ . أَوْ تَأْسِعُهُ وَبِهِ أَوَّلَ الْمُزْنِيِّ الْحَدِيثَ لِأَصْحَابِ
التَّاسِعِ فَقَالَ :